

وسائل الشيعة

[31] في كتابه، يقول ا﷑ تعالى: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [11448] 29 - وعن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا﷑، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: إذا كذبت الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، (1) ويأتي ما يدل عليه. (2) 4 - باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالا وجحودا. [11449] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا﷑ (عليه السلام) - في حديث - إن الزكاة ليس يحمى بها صاحبها، إنما هو شئ ظاهر، إنما حقن ا﷑ بهادمه وبها سمي مسلما.

(2) التوبة 9: 35. 29 - امالي الطوسي 1: 77.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب من ابواب صلاة الاستسقاء، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 4 - 8 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 23 من ابواب جهاد النفس، وانظر الباب 11 من ابواب المهور في كتاب النكاح، وفي الباب 27 من ابواب حد السرقة في كتاب الحدود: ان السراق ثلاثة - ومنهم: - مانع الزكاة. الباب 4 فيه 9 احاديث 1 - الكافي 3: 499 / 9، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. (*)